بنصف مثل ما صرفه ان كان مثليا او نصف قيمته ان كان متقوما و يعتبر
وقت العمرة لما ذكر لم يضمن فوتها المذكور التزام ماذكر لغرض صحيح
واما المزارعة المذكورة من المذكورين لمن ذكر فان كان المزارعان يستحقان
منفعة الارض الحرث المذكور بوجه شرعي كاجارة فتصح اي المزارعة
اذا كان مستوفية شروط صحتها واما اذن المراة المذكورة للاجنبي الاخر
ان ينتفع بسهمها في المحرث المذكور فلا يصح الا اذا كانت تملك منفعة
سهمها بوجه شرعي ولم يصح مزارعتها فيه فيصح اي الاذن والله عز وجل
اعلم **مسيلة** في شخص ملك عنا محترما في ارض سلطانيه فتصدق ولي
الامر على شخص اخر بنصف ما كونه المباشر في الارض المذكوره واستمر
على ذلك بسنين ثم توفي مالك العنا المذكور وخلفه لولدين قاصرين وامهما
فاجرت ام الايتام والقيم عليهم الارض المذكورة على اخر بعد ان اجر عليهم
المتكلم على الاراضي السلطانية من قبل ولي الامر الارض المذكورة وقررهم
على عادة مورثهم فبسط المتصدق عليه على الارض المذكورة بغير اذن
من الورثة ولا من المتكلم عليها وحجرها فهل له ذلك ام لا فلو طلب المستاجر
والموجر المذكور ان اعني القيم رفع يد الباسط المذكور على الارض المذكوره
فهل يجابون الى ذلك ام لا وهل يرجع الباسط المذكور عليهم بما اصرفه
في حجر الارض المذكورة ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى حيث كان في الارض
المذكوره عنا محترم للولدين القاصرين المذكورين وامهما المذكوره بالارث
من الرجل المتوفي المذكور واجرها وكيل ام اليتيم القيم عليها عنهم على الاجر
بعد ان يستاجروها اي الارض المذكوره من المتكلم عليها المذكور لا يجوز
للمتصدق عليه المذكور البسط عليها بغير اذن ممن ذكر ولا حجرها
فاذا طلب المذكور ان رفع يده عن الارض المذكوره اجيبا ولا يرجع
الباسط المذكور على المذكورين بما اصرفه في حجرها والصورة ما ذكر والله اعلم
مسيلة عما يستدعيه دوا الازدراع من سيول الاودية المباحة على حافتيها
من التراب الجبلي هل يكون ذلك ملكا لمن استدعاه وله ان يجر اليه مما يليه
شعبة من تما الوادي المباح بسعيه وليس لاحد منعه من ذلك ولا منازعته
فيه ورث ورثته ستدعيه ولهم كيف شاؤا التصرف فيه ام لا بينوا لنا ذلك
اجاب رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل ان حافات الانهار من
الحقوق العامة التي لا تملك بالاحيا كما قال الامام البلقيني في تدريبه

ولهذا

ولهذا قال الكمال الرداد في شرح الارشاد عمت البلوى ببلدنا ببيع سيلة
الوادي المباح بعد ان يعمرها ويهيوها مزرعة ويكتب بذلك حكام العصر
من غير دليل شرعي انتهى فاذا استدعاه دوا الازدراع ما ذكر اوما من موجود
في ذلك من التراب الجبلي كما ذكر السايل لا تسمع دعواه واذا اراد احد ان
يتملكه بالاستيلا عليه ويجر لما اليه لم يجز له ذلك ولكل احد منعه
حيث له قدرة على ذلك واذا استولى عليه احد ثم مات لا يورث وارثه ذلك
ولا لهم التصرف فيه اما ما هو مملوك مما هو مجاور للانهار على جانب حافات
الانهار فاذا اخربه ما الوادي او الانهار التارعه منه كشف ازال ترابه
واظهر حجره فلا يزول ملك مالكه عنه بذلك بل يبقى على ملكه ولهم عمارته
وارجاعه كما كان بل ازيد من غير اضرار لاحد وله ايضا التصرف باي
وجه يمكن شرعا ويورث عنه ولورثته دعواه كساير الاملاك والله
عز وجل اعلم **مسيلة** عن جماعة يملكون ارضا شاعا فجار الوادي على بعضها
وذهب ترابها ثم ميزوا نصيب احدهم من الباقي فباع المميز له ما ميز له
على اجنبي ثم ان المشتري عمرها وهب الوادي تراب من غير اذن من البايع
وشركائه حتى صلح وزرع فيه التراب فطلب البايع وشركاوه رفع
يدي المشتري عن الذي عمره فقال المشتري انما ربيته لنفسي ولا شي لكم
فيه فهل يجابون الى حوزه عن ذلك ورفع يده عنه والحال انه متميز بملكهم
لذلك ولم يدخل في حدود المبيع ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله
يجاب الجماعة المذكورة الى حجره المشتري المذكور بسبب ما يملكونه من
اصل الارض التي جار الوادي عليها المذكور ورفع يده لكن تماوى التراب
المذكور بتنزيل المشتري المذكور اما الوادي المذكور فيها بحيث حصل منه
فيها تراب غريب جبلي يعمرها به صير التراب المعمور به المذكور ملكه
لانه يبيع للما في الاباحة فيملكه بالاستيلا عليه فلا يجوز لهم الانتفاع به
ولا تاجير الارض المذكورة حتى يرضوه فيه وان كان دفع يده على الارض
المذكوره بغير اذنهم لان التراب المذكور كام صار بذلك عين مال له انضم
الى ملكهم المتعدي عليه كما قرر ذلك شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن
ابن زياد رحمه الله تعالى في مولفه مزيل العنا في بعض فتاويه والله عز وجل اعلم
مسيلة في رجل له مزرعة يستحق السقي من شرج يتفرع الما من الوادي
المباح استحقاقا بوجه شرعي وذلك ان الما اذا نزل في الشرج دخل فيها

التراب الجبلي يملك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)